

يسافر الى ان يموت حتى امة **سئل** اذا سقطت حصانة الجدة
تزوجها من جنسها هل تسحق الحضانة **ام لا اجاب** نعم
تتعلق الحضانة الى ان يموت وان علت **سئل** هل تسحق المطلقة
اجرة يسد حصانته ولدها خاصة من غير رضا له **ام لا اجاب**
نعم تسحق اجرة على الحضانة وكذا الاحتياج الصغير الى اجرة يلزم
الاب **سئل** هل تسحق الاطلاق ما في جواهر الفتاوى فان
قاضي القضاة حكر الدين من قبله هل لها اجرة الحضانة بعد فطام
الولد قال **سئل** هل يمكن الحضانة من اجرة الولد والمسافرة به **اجاب**
اذا وقع الطلاق و ارادت المسافرة بالولد ان كان البكر الذي صدرت
بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للاب معها وان لم
يكن بلدها او كانت ببلدها لكن الزوج ما وقع فيها فلا ياب ان يمنعها
من ان تسافر بالولد اليها هذا هو الصحيح **سئل** عن صيغة حضانة
امرأه وجدتها وخالتها العربيات فاراد والدها تزاعته والسفر هل له
ذلك **ام لا اجاب** ليس له ذلك بغير رضاه من له الحضانة ويحكم الحاكم على
الوالد بغير المسافرة به **سئل** عن امرأه غاب عنها زوجها في خمسة
عشر سنة فجاءت حاكم برى فصيحة نكاحها واقامت عنده بينة شهيد انه
غاب عنها زوجها ولم يتركها نفقة فقصت نكاحها وحكم بصحة الفسخ
ثم تزوجت بغيره وبك رجل وحكم الحاكم بفسخ النكاح ثم طلقها
فحضرت ان قاضي حنفى لزوجها بزوج اخر فهل يسوغ الحنفى ان يزوجها
واذا حضر زوجها الغائب واقام بينة اضرارها من صلته بنفقة هل يظل
هذا الزوج **ام لا اجاب** اذا فسخت النكاح حاكم برى فذلك نفقة فسوخ قهرا
اخر تزوجت غيره صرح الفسوخ والتنفقة فالزوج بالغير والاربع
ذلك حضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في قوله نفقته واقام

سئل عن حضانة ابنة الصبي
وطاها للصغير

وهو الذي ارادوا بالصغير
ما دام في الحضانة

البينة

البينة بذلك لان بينة المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بالنفقة
فلا تنقض بعد ذلك بالبينة الثانية **سئل** هل تجوز جرة على
السكنى في بيت مفرد من دار فوات بيوت ساكن فيها اثار
الزوج وغيرهم بجمع باب واحد يقبل عليها ام لا وهل تجب على الزوج
ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها **ام لا اجاب** اذا كانت الدار
كبيرة وفيها منازل وبيوت ولكل بيت باب وعلقوا لئلا يسكنها
في بيت منها الحصولا منها به اذا استغنت به وبوافقه ولا
يجب على الزوج ان يحضر من يونسها الا اذا كان لها خادم ملكها
فعلية نفقة خادومها اذا كان مؤمرا وان لم يكن فخالها ومفقت
حواجها على الزوج لان عليه كتابتها ويسكنها بمن يوافق صاحبها
بجيث لا تستعمل **سئل** عن رجل قال اذا حضرت زوجتي اطلب
القاضي واخبرني مسافرت عنها مدة كذا كانت اذا طالقها هل اذا
وجد الشرط يحكم الحنفى بطلاقها **ام لا اجاب** اذا قامت البينة على الزوج
بذلك وجد الشرط وقع الشرط ولا يحتاج فيه الاجل ولها ان
تزوج اذا انقضت عدتها **سئل** عن رجل خلف بالطلاق ما
يعبر يا بينة على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فاراد
الزوج العيوب **اجاب** اذا عبرت ببقية على الزوج بنفسها لا يثبت
وكذا ان عبرت بها امها او غيرها او عبر الزوج الا ان يريد لا يكتفي من
من العيوب يثبت لان تدخل في عدتها بغير حاكم وغيره ذلك من انواع
القهر **سئل** اذا قالت المطلقة انها حامل وانكر المطلق فحضرته القرائل
بالحمل وانها في شهر او ثلثة فهل يثبت الحمل هذه المدة **ام لا اجاب**
اذا ادعت انها حامل فالقول قولها ونسبها في ذلك واما النفقة فان
قضت مدة الحمل هي ستان فقالت كنت اظن ان حامل وبيني في

سئل عن حضانة ابنة الصبي
وطاها للصغير



سئل عن حضانة ابنة الصبي
وطاها للصغير